الاستغلال غير المشروع للأطفال

الدكتور فريد علواش
أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن رؤى حقوق الإنسان ليست معقدة، ولكنها غالبا ما تكون مقلقة وعميقة والسبب في ذلك يعود إلى أنها تميل إلى أن تضعنا في الصميم وتجعلنا نواجه موضوعات صعبة ومزعجة، إنها تدفعنا إلى أن نفحص فحصا ناقدا طبيعة الرجال والنساء، وأن ندرس معنى أن نكون بشرا، وأن ننظر إلى كل من الأفضل والأسوأ في سلوك الإنسان، وأن نتصارع بشأن كيفية علاقتنا ببعضنا البعض[1]، وأحد الموضوعات الأكثر أهمية التي تناولتها الدراسات والاتفاقيات موضوع حقوق الطفل، والانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة، وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة أن نسلط الضوء على مفهوم الطفل، وأهم المبادئ التي أخذت بها اتفاقية حقوق الطفل وأهم الحقوق التي قررتها من أجل حماية هذه الفئة الاجتماعية الهامة من الاستغلال اللاإنساني وغير المشروع سواء في حالة السلم أو الحرب، وذلك بالتوضيح للعناصر التالية: مفهوم الطفل ومركزه القانوني، ثم المبادئ التفسيرية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ومنها مبدأ عدم التمييز، المبادئ الفضلى للطفل وبقاء الطفل ونموه ثم مبدأ مشاركة الطفل في صناعة القرارات المتعلقة به، ثم ننتقل إلى أهم الحقوق المعترف بها للطفل وهي حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة وأخيرا إدارة قضاء الأحداث.

أولا / مفهوم الطفل:

يعرف الطفل تقليديا بأنه كل شخص ليس راشدا، وهو تعريف تفق تماما مع الممارسات والتطورات الثقافية والاجتماعية العامة، ولكنه في الواقع ليس كافيا من الناحية القانونية، ذلك أنه لا يحدد سن بداية الطفولة ولا نهايتها. وبمعنى آخر يصعب الأخذ بالمفهوم الاجتماعي السائد عن الطفل من الناحية القانونية لأنه ليس من شأنه أن يحدد بدقة متى تبدأ الحماية القانونية للطفل ومتى تنتهي.

ويظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن الدول ليست متفقة تماما على سن بداية الطفولة، وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، وقد عزز هذا الاتجاه من خلال أجهزة وهيئات الرقابة الاتفاقية المختصة بحقوق الإنسان، وعلى أي حال فقد أوضحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان يترك للدول صلاحية تحديد لحظة بدء الطفولة ووفقا لتشريعاتها الوطنية.

وهو ما يتفق مع ما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل التي اكتفت بتعريفه بأنه كل من لم يبلغ 18 عاما دون أن تحدد سن أو لحظة بداية الطفولة[2].

ولقد انعكس الخلاف حول بداية حماية الطفولة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه " كل إنسان لم يبلغ 18 عاما، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، ويلاحظ على ها التعريف كذلك أنه لم يتناول سن بداية الطفولة.

و مثلما أثارت مسألة بداية الطفولة إشكاليات واختلافات قانونية، اقترنت مسألة انتهاء الطفولة بإشكاليات وصعوبات أخرى، فمن الواضح أن سبب الاختلاف حول هذا الأمر ينبع من تباين المجتمعات ذاتها إزاءه، فثمة معايير أو ضوابط مختلفة تلجأ إليها المجتمعات

لتحديد مرحلة الطفولة ونهايتها، وهو تباين يرجع في المقام الأول إلى دور الأطفال داخل العائلة والمجتمع على حد سواء، حيث تلجأ الدول من جراء اختلاف نظرة مجتمعاتها إلى هذا الدور لمعايير عديدة لتحديد انتهاء الطفولة من بينها بلوغ سن معين، أو صلاحية القيام ببعض الأفعال أو أهلية النهوض ببعض الوظائف.

أما فيما يتعلق بالصكوك الدولية فلم يتعرض إعلان حقوق الطفل لعام 1924 ولا إعلان 1959 إلى تحديد سن انتهاء الطفولة، بينما حددت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 سن انتهاء الطفولة ببلوغ 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الشخص المعني.

فمن خلال ما سبق نلاحظ أن هناك اختلاف حول تعريف الطفل، وكذا بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حتى أن هناك جدل حول إيجاد تعريف كهذا، لكن بالرغم من الجدل يمكن القول أن القانون الدولي المعاصر يلزم الدول بتمكين الأشخاص الذين لو يبلغوا سن 18 عاما قدر الإمكان بالتمتع بالحقوق المعترف بها للطفل، وهناك قرائن وأدلة عديدة تدعم هذا الاتجاه، من أهمها تحديد سن الثامنة عشر عاما لتحريم الاشتراك في النزاعات المسلحة سواء في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية حقوق الطفل أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا / المركز القانوني للطفل:

يتحدد المركز القانوني للطفل بما أقرته اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، واتفاقيات حقوق الطفل من حقوق.فهو بصفته فردا يتمتع بحقوق الإنسان المعترف بها للبشر جميعهم، كما أنه يتمتع بالحقوق الإضافية الأخرى التي أقر له بها القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفته كائنا إنسانيا محتاجا إلى حماية ورعاية خاصتين، ولتحديد مضمون ونطاق هذه الحقوق بدقة لابد من جهة التعرف على المبادئ الأساسية التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل والمتمثلة في مبدأ عدم التمييز، مبدأ المصالح الفضلى للطفل، وكذا بقاء الطفل ونمو ثم مبدأ مشاركة الطفل في صناعة القرارات المتعلقة به، ومن جهة أخرى التعرف على الحقوق المعترف بها للطفل على غرار حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وحماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة، وإدارة قضاء الأحداث.

ثالثا / المبادئ التفسيرية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل:

أ - مبدأ عدم التمييز:

تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل، وبموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، بالالتزام باحترام وبضمان احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية دون تمييز لأي سبب كان.

إن التمييز ضد الأطفال لا يتحقق لمجرد التمييز بين الأطفال والراشدين فحسب،ة وإنما عندما يكون هناك تمييز بين مجموعات الأطفال أنفسهم أيضا[3]. وقد منعت المادة 01/02 التمييز بهاتين الصورتين بالنسبة للتمتع بالحقوق الواردة فيه، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة جميعها كي تكفل للطفل

الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو أرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم، وهذا يعني أن نطاق المادة 02/02 من الاتفاقية لا يقف عند حدود تحريم التمييز أمام الاتفاقية، وإنما خارج نطاق الحقوق المحمية فيها.

أوضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام المذكور أعلاه أن التزام الدول الأطراف الناشئ عن المادة 02 من الاتفاقية يتضمن إلزام هذه الدول" تحديد الأطفال الأفراد ومجموعات الأطفال الذين يتطلب الاعتراف بحقوقهم وتحقيقها إ اعتماد إ إجراءات وتدابير خاصة".

كما أشارت اللجنة في هذا الخصوص إلى الحاجة إلى جمع البيانات والمعلومات بغية القضاء على أي تمييز على أساس نوع الجنس، أو المكانة الاجتماعية أو أي صرة أخرى من صور التمييز وأضافت اللجنة إلى أن الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة التمييز والقضاء عليه قد تستدعي استحداث تغييرات وتعديلات تشريعية وإدارية وتعليمية بغية تغيير الصورة النمطية والممارسات الشبيهة.

وتحريم التمييز يشمل الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين على حد سواء وهو ما أجمعت عليه الاتفاقيات الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان، واللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة في مجال حقوق الإنسان والاستثناء الشائع على هذا الحكم القانوني هو موقف الشريعة الإسلامية.

وهذا لا يعني مطلقا أن الشريعة الإسلامية أهدرت فكرة لمصالح الفضلى للطفل المولود خارج إطار الزواج، حيث عرفت الشريعة الإسلامية نظما ومؤسسات تتفق مع أحكام القانون الدولي المعاصر في مجال حقوق الطفل، ومن ذلك نظام الكفالة الذي يشكل نظام قانوني فعال لحل هذه المشكلة ويحقق في الوقت ذاته المصالح العليا للطفل.

ب - المبادئ الفضلى للطفل:

تنص المادة 01/03 على أنه"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة م لخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي اعتبارا أولا لمصالح الطفل الفضلى "[4].

يعد مبدأ المصالح الفضلى للطفل من المبادئ المهمة على المستوى لوطني في مجال قانون الأسرة، خاصة فيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة بالوصاية على الأطفال.

وقد تعرض مبدأ المصالح الفضلى للطفل إلى عدد من الانتقادات جراء النص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. حيث قيل أنه مبدأ واسع يصعب تحديد مضمونه ونطاق تطبيقه بدقة لذا لا جدوى من إدراج المبدأ في هذه الاتفاقية.

وفي المقابل لا يؤدي هذا الانتقاد إلى الإنقاص من أهمية المبدأ، فإدراج نص يتناوله في اتفاقية حقوق الطفل يتيح للدول الأطراف أن تراعي الاعتبارات الثقافية عند وضعها لأحكام الاتفاقية موضع التنفيذ داخل نظامها القانوني الوطن، ولكن طبعا يتعين على الدول أن لا تسمح باستخدام هذا المبدأ لتفسير أحكام الاتفاقية في ضوء المعطيات الثقافية المحلية بصورة تفسد جوهر الحقوق المحمية.

أوضحت لجنة حقوق الطفل بصدد هذا لمبدأ أنه يستلزم أن تولي الهيئات التشريعية والإدارة والقضائية كلها الاعتبار الواجب لمدى تأثر حقوق الطفل تأثرا فعليا أو محتملا بالقرارات والأعمال الصادرة عنها.

وقد تضمنت المادة 01/03 عبارة " جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل"، مما يجعل للمبدأ نطاقا واسعا جدا عند التطبيق، ولا تتضمن المادة إشارة خاصة إلى الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وهذا يستشف منه أن مبدأ المصالح الفضلى للطفل ليس مشروطا في التطبيق بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية فحسب، ولكنه يشمل أيضا الأعمال والقرارات غير المشمولة بالالتزامات الناشئة عنها.

وبمقتضى المادة السالفة لذكر تكون الحاجة إلى إعطاء اعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى من قبل الهيئات العامة ومؤسسات الرعاية الخاصة، فهي ليست حكرا على المؤسسات والهيئات العامة أو الرسمية.

والمصالح الفضلى للطفل تعتمد في الواقع على لمعطيات الموضوعية والشخصية المتعلقة بالحالة وهي تتضمن في العادة أراء الطفل المعني وأراء أفراد أسرته، والحاجة إلى الاستمرار، الخطر والأذى المحتمل وقوعه، وحاجات الطفل، فلا يمكن من الناحية العملية وضع قائمة محددة بهذه المصالح، وهو أمر غير مرغوب من الناحية النظرية كذلك والفضل هو الإبقاء على الطابع المرن والنشط للمبدأ كي يغدو قادرا على مجابهة مستجدات الحياة، فهو مبدأ للتفسير يتعين الأخذ به فيمل يخص الإجراءات جميعها المتعلقة بالأطفال وليس مبدأ لتقرير الحقوق أو لترتيب الالتزامات.

ج - بقاء الطفل ونموه:

ترتبط فكرة بقاء الطفل ونموه، التي وصفتها لجنة حقوق الطفل بأنها من المبادئ الأساسية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل، بحق الطفل في الحياة وبالتزام الدول الأطراف المنصوص عليه في المادة 06 من الاتفاقية، بأن تكفل إلى حد أقصى ممكن بقاء الطفل ونموه.

أعلنت لجنة حقوق الطفل أن فكرة "نمو الطفل" يجب أن يجري تفسيرها بالمعنى الأوسع، لتشمل النمو العقلي، البدني، الروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي للطفل.

تنص المادة 04 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها، وبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي. وقد أبدت لجنة حقوق الطفل أن هذا النص من شأنه أن يدخل إلى الاتفاقية فكرة التطبيق التدريجي للالتزامات الناشئة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي فكرة معروفة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وكما هو الحال بالنسبة إلى العهد يكفي أن تبين الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أنها خصصت نسبا من مواردها المتاحة لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المعترف بها في الاتفاقية، وأن تطلب عند الضرورة التعاون الدولي لهذه الغاية.

لا شك أن بقاء الطفل ونموه يرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا يقف عند حدود الحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فإن التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بهذا المبدأ لا يشمل التزامات فورية على عاتقها بالنسبة لكامل المسائل والجوانب المتصلة به. فالجوانب ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبقاء الطفل ونموه قد يكتفى بشأنها بمجرد بذل الدول الأطراف العناية اللازمة من أجل بلوغها، وفي ضوء إمكانياتها ومواردها المتاحة ولعل هذا هو السبب الذي دفع واضعي اتفاقية حقوق الطفل إلى إدراج عبارة" إلى أقصى حد ممكن" ضمن لمادة02/06. وهذا ما تؤكده الأعمال التحضيرية للاتفاقية، حيث أن واضعي الاتفاقية أوضحوا أن حق لطفل في البقاء والنمو يرجع بوجه عام إلى طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة على وجه التحديد في لمادة 04 من الاتفاقية.

لم تحدد المادة 02/06 من الاتفاقية الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها بغية وضعها موضع التنفيذ، وقد يكون من المرغوب فيه هنا الاسترشاد بما جاء في الإعلان العالمي بشأن بقاء وحماية نمو الأطفال وخطة العمل المتعلقة بتنفيذه، اللذين صدرا عن القمة العالمية للأطفال المنعقدة 1990 بناءا على مبادرة من اليونيسيف، لقد تضمنت خطة العمل وهي صك دولي غير ملزم، عددا من الإجراءات المتعلقة ببقاء وحماية الطفل ونموه من بينها إجراءات تخص صحة الطفل، وتخص تغذيته وطعامه وتخص أيضا رعاية الأمومة والتخطيط العائلي.

د - مبدأ مشاركة الطفل في صناعة القرارات المتعلقة به:

تنص المادة 01/12 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف تكفل "للطفل القدر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الأطفال الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه".

إن الفكرة التي يسعى هذا النص على تكريسها، وهي حق الأطفال في المشاركة في القرارات والمسائل التي تتعلق بهم، تتقاطع مع فكرة إبلاء اعتبار للمصالح الفضلى للأطفال في هذه القرارات والإجراءات، فالمصالح الفضلى للطفل تستدعي الأخذ بوجهات نظر الطفل وآرائه إلى جانب المعطيات الموضوعية الخاصة بالحالة.

أوضحت لجنة حقوق الطفل أن الاستماع إلى الأطفال وإعطاء اعتبار أو قيمة لآرائهم يتطلب تغييرا حقيقيا للصورة النمطية السائد عن الأطفال، وأضافت أن المادة 01/12 من الاتفاقية تستلزم أخذ وجهات نظر أطفال محددين وأرائهم إزاء مسائل معينة بالذات، كأن تؤخذ أراء الأطفال الذين جري تبنيهم أو الموجودين في عائلات على أساس التبني في قوانين وسياسات التبني المعمول بها أو التي سيعمل بها داخل الدولة. وشددت اللجنة كذلك على وجوب قيام اتصال مباشر بين الأطفال والحكومة وعلى أن يجري هذا الاتصال ن خلال وسيط كالمنظمات غير الحكومية أو مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان، فالمطلوب هو إنشاء قنوات اتصال حرة ومفتوحة ومباشرة بين الأطفال والحكومة.

وبسبب الأهمية الكبيرة التي يتبوؤها المبدأ المنصوص عليه في المادة 01/12، عمدت اتفاقيات أخرى عديدة تتعلق بالطفل إلى النص عليه صراحة، ومن قبيل ذلك ما جاء في المادة 12

من اتفاقية لاهاي بشأن بعض الجوانب المتعلقة بالاختطاف الدولي للطفل، والمادة 04/د من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني العابر للدول.

رابعا/ الحقوق المعترف بها للطفل

إذا كانت الدراسات والأبحاث التي تتناول حقوق الطفل تتخذ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل محورا لها وأساسا لتحديد حقوق الطفل، فإن هذه الاتفاقية ليست الوحيدة التي تعترف للطفل بحقوق. فاتفاقية حقوق الطفل هي بمثابة صك اتفاقي أولي لحماية حقوق الطفل، وهي رغم الطابع الشمولي لها إلا أنها أهملت الإشارة إلى كون الأطفال جزءا من الناس.

إن الأطفال بصفتهم أفراد عاديين، ينتفعون من اتفاقيات حقوق الإنسان جميعها ولهم الحق بالنتيجة في التمتع بالحقوق الواردة فيها، باستثناء الحقوق التي يتطلب التمتع بها سنا أدنى مثل الحق في الزواج.

إذا يتمتع الأطفال بحقوق الإنسان المعترف بها في لا قانون الدولي لحقوق الإنسان وليس فقط بالحقوق المحمية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى وجود اتفاقيات أخرى تعترف للأطفال بحقوق معينة، من بينها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل.

كما تبنت منظمة العمل الدولية عدد من الاتفاقيات المرتبطة بحماية الأطفال في مجال العمل والاستخدام وأصدرت الأمم المتحدة مع عدد من المنظمات الدولية الأخرى معايير تتصل بحقوق الطفل لتنظيم عدد من المسائل من أهمها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين" الصادرة في عام 1985.

يتمتع الأطفال بمنظومة واسعة من الحقوق جزء كبير منها يندرج ضمن فئات حقوق الإنسان المعترف به للبشر، أما الباقي فهي حقوق تثبت لطفل بصفته كائنا بشريا يحتاج إلى حماية ورعاية خاصتين[5].

وتتمثل الحقوق المعترف بها للطفل في الآتي:

أ - حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي:

تعترف اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 منها بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال دون أن تحدد شكلا بعينه، وفي المادة 36 أقرت حكما قانونيا عاما يوجب حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة لأي جانب من جوانب رفاه الطفل ولكنها قامت في عدد من المواد الأخرى بتحريم أنماط أو أشكال بعينها للاستغلال، وهي الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي وبيع الأطفال أو الاتجار بهم.

فيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي، أكدت المادة 01/32 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل بحمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

والتزمت الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة باتخاذ" التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هده لمادة". وتحقيقا لهذه الغاية التزمت الدول الأطراف بأن تقوم بوجه خاص بالآتي، مع مراعاة ما جاء في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة:

أ - تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.

يتمثل الهدف الأساسي وراء حماية القانون الدولي للأطفال من الاستغلال الاقتصادي بمنع عمالة الأطفال في ظروف معينة، خاصة أن أرباب العمل يفضلون الأطفال العاملين على غيرهم لأن الأطفال لا يلجأ ون إلى الإضراب، ولأن الاستغناء عنهم يكون أيسر عن الاستغناء عن الراشدين، كما أنهم يرضون بأجور أقل من سواهم.

فالإحصائيات التي أدها مكتب الشغل الدولي سنة 1995 تشير إلى أن عدد الأطفال المشتغلين بلغ 73 مليون وذلك مابين 01-14 سنة من مجموع الأطفال المنتمين إلى شريحة العمر هذه ويضع التوزيع الجغرافي في القارة الآسيوية في المرتبة الأولى ث م القارة الإفريقية[6].

ب - حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة:

تتضمن المادة 01/38 من اتفاقية حقوق الطفل حكما قانونيا عاما يلزم الدول بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. إن حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واسعة المجالات ومتعددة الأغراض، وإحدى أهم هذه المجالات منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولذلك التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بموجب المادة02/38 بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب. كما التزمت الدول الأطراف كذلك بالامتناع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في القوات المسلحة، وأن تسعى فعطاء الأولوية عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشر وأكثر.

ويتخذ اشتراك الأطفال في النزاع المسلح الدولي أو الداخلي شكلين، فهو إما اشتراك مباشر أو غير مباشر وهذه المسألة من المسائل التي تثار عادة عند اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

01 - الاشتراك المباشر وغير المباشر في النزاعات المسلحة:

فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، يميز القانون لدولي بين النزعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية تحظر المادة 02/77 من البرتوكول جنيف الأول لعام 1977 اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، وقد أثار هذا النص اعتراض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأنه يجيز ضمنا الاشتراك غير المباشر من قبيل نقل الأسلحة على طول خط القتال، وهو أمر يماثل في خطورته بالنسبة للأطفال الاشتراك المباشر في الحروب.

ونفس الملاحظة يمكن إبداءها بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل التي تحرم الاشتراك المباشر دون غير المباشر، وحتى لو سلمنا بعدم رغبة واضعي اتفاقية حقوق الطفل بتغيير أحكام القانون الدولي النافذة، فلا يمكن التسليم بأن اشتراك الأطفال غير المباشر لا يساوي في خطورته الاشتراك المباشر في الحروب.

ولقد تضمن برتوكول جنيف الثاني حكما قانونيا أوسع من ذلك الوارد في برتوكول جنيف الأول، فقد حظر البرتوكول الثاني أي شكل من أشكال الاشتراك في لنزاعات المسلحة غير الدولية سواء مباشر أو غير مباشر.

02- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

اعتمدت الأمم المتحدة في عام 2000 برتوكولا إضافيا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتمثل الهدف الأساسي للبرتوكول في توسيع نطاق الالتزامات الناشئة عن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

ولم يأت اعتماد هذا البرتوكول من العدم، فثمة عوامل وأسباب مختلفة تضافرت معا وساهمت في اعتماده وهي اعتماد النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية الذي أدرج التجنيد الطوعي أو الإلزامي للأطفال دون الخامس عشر أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة سواء تم ذلك في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.

ويلزم البرتوكول الدول الأطراف فيه باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا من أجل ضمان اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامن عشر من العمر اشتراكا مباشرا في العمليات الحربية.

أما بالنسبة إلى التجنيد، فميز البرتوكول بين التجنيد الطوعي والتجنيد الإجباري، وألزم الدول الأطراف بأن تمنع خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، بينما لم يحظر البرتوكول التجنيد الطوعي في سن أقل من هذه السن، ولكن ألزم الدول الأطراف فيه برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحدد في الفقرة 03 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تقر لكل من يتطوع وهو دون الثامنة عشر من العمر في حماية خاصة.

كما منع البرتوكول قيام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة من الدول الأطراف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، وهو منع مطلق يشمل جميع الظروف والأوضاع، وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام.

ج - إدارة قضاء الأحداث:

إن الاعتراف بعدد من حقوق الطفل ذات الصلة بقضاء الأحداث هو أم حديث نسبا في القانون الدولي، فلم يتضمن أي من إعلان 1924 وإعلان 1959 الخاصين بحقوق الطفل أي نص يتناول حماية حقوق الطفل في المحاكمات الجزائية، أو ما يعرف قانونا بقضاء الأحداث.

وقد ظهرت البوادر الأولى للاعتراف بحقوق للطفل تتعلق بإدارة قضاء الأحداث مع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، فقد تضمن العهد نصوصا محددة جدا في هذا الخصوص، إذ تنص المادة 02/10 منه على فصل المتهمين من الأحداث عن المتهمين الراشدين، ونصت المادة 04/14 منه كذلك على أن يؤخذ في إجراءات محاكمة الأحداث بالحسبان سن الحدث والحاجة إلى إعادة تأهيله.

ومما لاشك فيه أن السن الأدنى للمسؤولية الجزائية يتفاوت بصورة كبيرة تبعا للعوامل التاريخية والثقافية، ولأن تحديد المسؤولية الجزائية عند مستوى منخفض جدا، أو إذا لم يحدد له حد أدنى على الإطلاق من شأنه أن يجعل فكرة المسؤولية الجزائية بلا معنى.

ونجد أن القانون الدولي والقوانين الداخلية يمنعان إصدار عقوبات بحق الأطفال من قبيل العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام[7]، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل صراحة على عدم جواز تعريض الطفل للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، وعلى عدم جواز فرض عقوبة الإعدام على أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر، وأضافت اتفاقية حقوق الطفل للعقوبات التي يحظر فرضها على من لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر عقوبة الحبس مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

الخاتمة:

يواجه القانون الدولي والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان إذا أهم المشكلات التي تعتري الأطفال في عالم اليوم من خلال أحكام وقواعد قانونية تهدف إلى حماية الطفل من كافة مظاهر العنف العام والخاص، ومن كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والجنسي والعسكري،وإلى حماية الطفل في إطار قضاء الأحداث، وحتى لو جرى تطبيق هذه الحكام تطبيقا كاملا وصارما، فإن هذه المشكلات لن تجد حلا شاملا ونهائيا.

الهوامش:

(1) بول جوردون لورين، ترجمة أحمد أمين الجمل، نشأة وتطور حقوق الإنسانالدولية الرؤى، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000، ص20.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية "، ج 02، عمان: دار الثقافة، 206،ص534

(3) لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، الجزائر: دارالهدى، 2006، ص120.

(4) إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2544 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، التي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

(5) زروال عبد الحميد، الإطار القانوني للطفولة المشردة،، الجزائر: مجلة منظمة المحامين، العدد2007،06، ص45.

(6) زروال عبد الحميد، تشغيل الأطفال آفة عالمية، الجزائر: مجلة منظمة المحامين، العدد06، 2007، ص40.

(7) نص المشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لايجوز في مواد الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها...".